

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها ووزير المالية حول التقدم الحاصل في إجراءات معالجة الاقتصاد النقدي واقتراح قانون الفجوة المالية والشروع في تطبيق القانون رقم ٢٣/٢٠٢٥؛ قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

تحية طيبة وبعد،

عطفًا على الموضوع المبين أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذية لجهة معالجة الاقتصاد النقدي وإقرار اقتراح قانون معالجة الفجوة المالية في القطاع المصرفي وإحالته على مجلس النواب لدراسته وإقراره في أسرع وقت ممكن بعد خمسة أعوام من الأزمة، كما وبعد انقضاء المهل المتعددة التي كانت الحكومة الحالية قد حددتها لنفسها لإقراره وإحالته على مجلس النواب دون القيام بذلك،

وحيث أن وزير المالية في رده على سؤال نيابي سابق قمنا بتقديمه ردًا بتاريخ ٩ أيلول، ٢٠٢٥، حدد بأن وزارة المالية تعمل على الإجراءات التالية لمعالجة الاقتصاد النقدي للحد من الكتلة النقدية المتداولة في السوق، وهي:

١- بالتنسيق مع مصرف لبنان، اتفقنا مع المصارف على معاودة تحصيل الرسوم والضرائب لصالح وزارة المال وتحويلها إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان، هذا من شأنه القيام بأعمال الصرافة المطلوبة لأجل تسديد المبالغ المتوجبة باليرة اللبنانية وتحويلها إلى حساب الخزينة.

٢٩

ب- بالتنسيق مع المصارف العاملة والتي تلعب دور المحصيل لبطاقات الدفع والائتمان، فإن وزارة المالية بصدد تركيب نقاط دفع إلكترونية في جميع صناديقها في كافة الأراضي اللبنانية ليصار إلى تسديد المتوجبات من رسوم وضرائب بواسطة بطاقات الائتمان الصادرة دونما الحاجة إلى التداول النقدي أو التسديد بالأوراق النقدية. هذه الترتيبات تم الاتفاق عليها مع هيئة الشراء العام لاستثنائها من أي مناقضة نظراً لغياب عنصر المنافسة من جهة وعدم تكبد وزارة المالية أي مصاريف أو تكلفة إضافية من جهة ثانية.

ج- وزارة المالية بصدد اتخاذ إجراءات رقابية شديدة تمنع إدخال أو إخراج المعادن الثمينة والأوراق النقدية دون سند قانوني صحيح.

وحيث أن اقتراح قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها الذي أقره المجلس النيابي بعد إجراء بعض التعديلات عليه، كانت قد علّقته الحكومة على إقرار قانون معالجة الفجوة المالية في القطاع المصرفي، إلا أن المجلس الدستوري كان قد أبطل النص ذي الصلة عبر القرار رقم ٢٠٢٥/١٦، على إثر الطعن الذي تقدّم به عدداً من النواب،

ولمّا كانت مخاطر الاقتصاد النقدي تعرّض لبنان للعزلة الدولية والإخراج من النظام المالي العالمي وما لذلك من آثار سلبية على الحياة اليومية للأفراد،

ولمّا كان المجلس الدستوري قد أبطل النص الذي علّق الشروع في تنفيذ القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣؛ قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها وهو ما يوجب الشروع بتنفيذه منذ صدور قرار المجلس الدستوري ذي الصلة،

ولمّا كانت الحكومة عندما علّقت تنفيذ قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها على اعتبار أنها كانت بصدد إقرار اقتراح قانون معالجة الفجوة المالية في القطاع المصرفي وإحالاته على مجلس النواب في مهلة أقصاها ١٥ تشرين الأول، ٢٠٢٥، كما صرّح بذلك دائماً كل من وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة في اللجنة الفرعية التي درست قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها،

ولمّا كان كل من إصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها ومعالجة الفجوة المالية في القطاع المصرفي خطوات أساسية وحاجة لمعالجة أثر الاقتصاد النقدي والتخلص منه بالإضافة إلى إجراءات أخرى،

٢٩

لذا جئنا بكتابتنا هذا راجين من حضرتكم الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونية المحددة ب ١٥ يوماً من تاريخ تسلمكم هذا الكتاب بحسب المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب:

1. تاهل تمّ الشروع في تحصيل الرسوم والضرائب لصالح وزارة المالية وتحويلها إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان؟ في حال كان الجواب نعم، ما هو حجم هذه الأموال منذ تاريخ البدء في هذه العملية - مع تحديد تاريخ البدء بذلك - حتى تاريخ ريكتم على سؤالنا هذا؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي ما زالت تمنع الشروع في هذه العملية حتى الآن؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد من قبل وزارة المالية للشروع في هذه الإجراءات والانتهاؤها منها في حال لم يتم البدء فيها أو الانتهاء من تطبيقها بعد؟

2. هل قامت وزارة المالية بالشروع في تركيب نقاط دفع إلكترونية في جميع صناديقها في كافة الأراضي اللبنانية ليصار إلى تسديد المتوجبات من رسوم وضرائب بواسطة بطاقات الائتمان الصادرة دونما الحاجة إلى التداول النقدي أو التسديد بالأوراق النقدية؟ في حال كان الجواب نعم، ما هو عدد نقاط الدفع هذه مع توزيعها الجغرافي في المناطق المختلفة بحسب المحافظة والقضاء؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي ما زالت تمنع الشروع في هذه العملية حتى الآن؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد من قبل وزارة المالية للشروع في هذه الإجراءات والانتهاؤها منها في حال لم يتم البدء فيها أو الانتهاء من تطبيقها بعد؟

3. ما هي الإجراءات الرقابية التي ذكر وزير المالية في رده على سؤالنا السابق - المنوه عنه أعلاه - أنّ وزارة المالية بصدد اتخاذها لمنع إدخال أو إخراج المعادن الثمينة والأوراق النقدية دون سند قانوني صحيح؟ ما هي الإحصاءات التي تبين نتيجة تطبيق هذه الإجراءات؛ كعدد التحقيقات التي فتحت أو القضايا التي تمّ تحويلها إلى القضاء المختص و/أو إلى الإدارة الضريبية؛ وكعدد الحالات التي تمّ ضبط المعادن الثمينة والأوراق النقدية فيها وحجمها وقيمتها؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد من قبل وزارة المالية للشروع في هذه الإجراءات في حال لم يتم البدء فيها بعد؟

4. هل تمّ الشروع في تطبيق القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣؛ قانون إصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها منذ صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٥/١٦ الذي أبطل النص الذي علّق تنفيذ هذا القانون على إقرار قانون معالجة الفجوة المالية في القطاع المصرفي؟ في حال كان الجواب نعم، ما

P4

هي الإجراءات التي تمّ الشروع في تنفيذها؟ في حال كان الجواب لا، ما هي الأسباب التي ما زالت تمنع الشروع في تنفيذ هذا القانون حتّى الآن؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد للشروع في تنفيذ هذا القانون والانتهاء من عملية إصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها؟

5. ما هي الأسباب التي تمنع عرض اقتراح قانون معالجة الفجوة الماليّة في القطاع المصرفي على الحكومة لإقراره وإحالاته على مجلس النواب حتّى الآن بعد التأجيل المتكرّر لذلك في مخالفة للمهل التي وضعتها الحكومة بنفسها ولنفسها؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد من قبل الحكومة لإقرار اقتراح القانون وإحالاته على مجلس النواب؟

وتفضلوا بقبول الاحترام،

وشكراً

بيروت، 13 تشرين الثاني 2025

النائبة بولا يعقوبيان

